

وان يرضى على شيء سوى	غيرهما يقضى لهم على السوي
او ينكح امرأة تافلا	وهي لمن قد صدقته لأضبطا
او بالثامن اخر يصف	ان وافق التارخ وقتا يعرف
وهو اذا ما اراد ان يبت	اوليس تاريخ قد والقض الحق
او بالشر المطلق كل بهنا	من خصه ترا ترا فاقنا
والاب المعرف المصام	اولى من الماسك بالخطام
وليس الغرض بالتمام	اولى من الماسك بالاحكام
والقول للطفل الذي يبر	عن نفسه بانه محر
وان يقل الخ عبد محمد	اولم يعبروه وعبد ذى اليد
وصاحب الجنب والاتصال	بالسواولى من ذوى انفصال
باب دعوى النكح	

هذا الاصل
في كتاب الدرر المنهاج
باب النكح
#

اذا ادعى البائع مولودا له	لدون نصف مولى بوع لزمه
وليفسخ البيع ورد ما انتقد	فذلك قد صارت لهام ولد
وان تله من بعد ست أشهر	توقف دعواه بقول المشتري
كتاب الاقرار	
يصح من من صرف بحق	ولو بمجهول عليه مستحق
ويلزم البيات مع يمينه	ان خصه كذب في تبينه
ولا يصدق في انتزاع المال	بدون درهم بعل مال
وان يقل مال عظيم فهو لا	يقبل دون المأتين فاعقلا
وان يقل بصف دراهم بالذمة	لا يقبل التبيين دون عشرة
وان يقل دراهم والطلقا	فان ثلاثة فحققا
وان يقل عندي فبالأمانة	اقرا على فدين الزمه

1957

Copyright © King Saud University